Distr.
GENERAL
E/CN.4/1985/25/Add.4
14 February 1985
ARABIC
Original:ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الحادية والاربعون
٤ شباط / فبراير - ١٥ آذار / مارس ١٩٨٥
البند ١٥ من جدول الأعمال الموءقت

دور الشباب في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، بما في ذلك مسألة استنكاف الخدمة العسكرية ضميريا

تقرير من الامين العام

اضافة

أولا - ردود الحكومات (تابع)

النمسا

[الاصل : بالانكليزية]

[١١ شباط / فبراير ١٩٨٥]

ترحب حكومة النمسا بقيام الأمم المتحدة بدراسة مسألة استنكاف الخدمة العسكرية ضميريا، وتأمل ان تتمكن من التوصل الى مناقشات متعمقة للمسائل ذات الصلة في اطار الاجتماع المرتقب للجنة حقوق الانسان. ومن رأي الحكومة ان التقرير الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات يوفر أساسا مثاليا لبواعث جديدة تفضي الى مزيد من النقاش على نحو ما تود النمسا.

ولن يكون الهدف من المناقشة هو ادانة دول معينة بل التوصل الى حل مقبول للمشاكل المعلقة. ويتعين ان تتعلق التوصيات المعنية باتاحة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية بالتدابير التي تستهدف صالح الاشخاص الذين يعانون فعليا من صراعات نفسية عميقة بسبب الخدمة العسكرية.

وحيث انه سبق للنمسا ان اتخذت تدابير حاسمة لحل مشكلة الاستنكاف الضميرى من الخدمة العسكرية ، فان الايضاحات التالية تصف الحالة السائدة في النمسا •

منذ بدء نفاذ قانون الخدمة البديلة في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ ، - وكان قد أعيد الاخذ بالتجنيد العام في عام ١٩٥٥ - اصبحت هناك امكانات في النمسا لتطبيق الاعفاء من الخدمة العسكرية لاسباب ضميرية • وينبغي الاستجابة لهذا الالتماس اذا رفض المجند استخدام القوة العسكرية ضد آخرين لاسباب ضميرية جادة وقابلة للتصديق ، واذا ادى من ثم دخوله الخدمة العسكرية العادية الى معاناته من صراعات نفسية عميقة •

ويوءخذ حتى الان بمهلة تبلغ ١٠ أيام لتقديم مثل هذا الطلب ، بدءا من تسلم أمر الاستدعاء• ويقضي تعديل عام ١٩٨٤ على قانون الخدمة البديلة ، الذي سبق ان وافق عليه المجلس الوطني النمساوى وأصبح نافذا في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ بمد هذه المهلة الى اسبوعين • وبعد انقضاء هذه المهلة ، يعلق الحق في طلب الاعفاء من الخدمة العسكرية الى ما بعدالانتهاء من التدريب العسكري الاساسي • وعندئذ ، يمكن من جديد استخدام هذا الحق حتى موعد تسلم امر استدعاء ثان • وفي حالة رفض طلب الاعفاء من الخدمة العسكرية في نهاية المطاف من جانب لجنة الخدمة البديلة أو اللجنة العليا للخدمة البديلة ، لا يجوز للمجند تقديم طلب آخر الا بعد مرور عام •

وعلى المجند ان يعطي في طلبه شرحا مفصلا للاسباب الرئيسية وان يعلن استعداده لاداء خدمة بديلة وان يفي بواجبات الخدمة البديلة بعناية • ويغلب على الاسباب الضميرية المقبولة ان تكون قائمة على أسباب دينية أو انسانية أو عرقية • بيد انه لا يمكن الحصول على اعفاء من الخدمة العسكرية الا اذا رفض المجند القوة المسلحة - باستثناء حالات الدفاع عن النفس أو المساعدة في حالات الطوارىء - رفضا عاما غير مشروط لا يقتصر فحسب على حالات محددة أو تختص بشخصه •

ويتم البت في الطلبات من جانب لجنة الخدمة البديلة بوزارة الداخلية الاتحادية ، وهي لجنة لا يلتزم اعضاؤها بتعليمات في أداء مهامهم • وتحال قرارات لجنة الخدمة البديلة الى"مجالس الشيوخ "• ويجب ان يكون روءساء مجالس الشيوخ الفردية أعضاء في السلطة القضائية • كما يضم مجلس الشيوخ موظفا قانونيا موءهلا بوزارة الداخلية الاتحادية يعمل بصفة مقرر• ويعين عضوان آخران في المجلس بتوصية من منظمات الشباب التي تصون مصالح شباب النمسا • وأخيرا ، يضم كل مجلس عضوا من الغرفة الاقتصادية الاتحادية النمسوية وعضوا من الموءتمر النمسوي لغرف العمال•

وتعطى للمجند الفرصة أمام لجنة الخدمة البديلة ليوضح شخصيا اسبابه الضميرية في جلسة استماع غير علنية ويساعده في الجلسة شخص يكون موضع ثقته • وعلى اللجنة ، في تقديرها للاسباب التي يعرضها المجند ، ان تأخذ في الاعتبار بصفة خاصة ما أبداه مقدم الطلب من سلوك حتى ذلك الحين •

وفي حالة رفض الطلب ، يمكن للمجند تقديم استئناف الى اللجنة العليا للخدمة البديلة ، وتتبع هذه اللجنة نفس مبادىء لجنة الخدمة البديلة (عدم الالتزام بتعليمات ، والتشكيل ، الخ) • وبعد استنفاد كل وسائل الانتصاف ، تتاح للمجند في النهاية امكانية تقديم شكوى الى المحكمة الدستورية اذا احتج بانتهاك لحق مكفول دستوريا •

ويتضح من التفسيرات السابقة ان الخدمة البديلة في النمسا لا تستهدف ان تكون خدمة " بديلة " بالمعنى الحرفي (كأن يختار المرء بين الخدمة العسكرية وخدمة بديلة) بل خدمة عسكرية استعواضية للاشخاص المستنكفين ضميريا لاسباب جادة وقابلة للتصديق. ومن ناحية اخرى ، فان مدة الخدمة البديلة ليست-كما يحدث في معظم البلدان الاوروبية الاخرى - اطول من الخدمة العسكرية العادية ، اذ هي ٨ أشهر لكل منهما . وتتوافر كذلك معاملة متكافئة للمجندين في الخدمة العسكرية والخدمة البديلة في جميع الجوانب (الراتب، عبء العمل ، الخ).

وتؤدي الخدمة البديلة في مؤسسات يقررها محافظ الولاية بناء على طلب الكيان القضائي الفردي باعتبارها تمثل تسهيلات مناسبة للخدمة البديلة . ومن بين هذه المؤسسات مؤسسات القانون العام ، وكذلك الكيانات القانونية التي لا تستهدف الربح والتي يكون موقعها أو مقرها في النمسا . ويستدعى المستنكف ضميريا لاداء خدمات لصالح الرفاه المشترك ، وبخاصة الدفاع الوطني المدني ، ويتحمل عبء عمل يماثل ذلك الذي يؤديه المجندون العسكريون في اطار الخدمة العسكرية العادية . وتؤدي الخدمة البديلة بصفة خاصة ، في المستشفيات وخدمات عربات الاسعاف ، وخدمات المساعدة الاجتماعية ، وفي ميدان اغاثة الكوارث والدفاع المدني ، ومكافحة السيول وصيانة الطرق والمنشآت المائية ، وزراعة الاحراج وحمايتها ، الخ. وتستثنى الخدمة البديلة بوضوح الانشطة التي تنطوي على استخدام القوة ضد آخرين وكذلك الانشطة التي تقدم دعما مباشرا أو غير مباشر الى القوات المسلحة النمسوية . وفضلا عن ذلك ، ينص الدستور الاتحادي على شرط تقديم الخدمة البديلة خارج القوات المسلحة ، وبالتالي لا يمكن تعديل هذا النص الا بأغلبية مشروطة (الثلثين).

وفيما يتعلق بعدد طلبات الخدمة العسكرية البديلة ، ينبغي ان يلاحظ في نهاية الامر انه بعد ان زاد هذا العدد زيادة كبيرة في الاعوام الاولى من نفاذ قانون الخدمة البديلة ، هبط في عام ١٩٨٠ الى نحو ٠٠٠ ٤ طلب وظل على هذا المستوى منذ ذلك الحين .

وأخيرا ، يجب ملاحظة انه ينبغي ، على أساس قانون الخدمة البديلة ، ابلاغ المجندين بطريقة مناسبة خلال اجراءات التجنيد ، بالحق في الاعفاء من الخدمة العسكرية لاسباب ضميرية .

هذا وتنتظر حكومة النمسا باهتمام كبير تعليقات الدول والوكالات الاخرى المعنية بهذه القضية .

وختاما ستقدر حكومة النمسا لو أمكن للمقرر الخاص ايضا دراسة مسألة ممارسة تجنيد النساء للخدمة في القوات المسلحة ، وبذلك يمكن الاسهام في عقد الأمم المتحدة للمرأة .

- - - - -